بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة

الطهارة اما وحدها اي الطهارة الشرعية ولذا قال لانها
في الاصل مصدر واذا بالاصل معناها اللغوي المنقول عنه قوله ومن
فقد التصريح به الظاهر ان الضمير المجرور للكثير ولو قال قصد الى الاتي
المختلفة لكان موافقا لكلام اهل العربية تلك في الغسالة واما جعل
نظرا الى انواعها ما قوله والمراد بها المعنى الاول لثبوته بالتواتر
تسامح والمراد لثبوته بدليل ستوافق ثم ان التواتر مجرد مغير كافي كون
قطعيا وقد يقال المراد به هنا هو المعنى الثاني لان الحد والمقدار
والمقدار الاجتهادي وقد يقال الاولى ان يراد به ما يطلق الفرض عليه
بطريق عموم المجاز فيعم كلا معنى الفرض قوله انما كان ذلك قبل نزول
المايدة ولا يدل رؤيته صلى الله عليه وآله السلام قبل نزول المايدة على جواز
مطلقا كما هو المدعى قال المص في الحواشي هذا لهو محل الاستد
فانه بدل على ثبوت الوضوء قبل نزول المايدة واما نقل قوله فاما اسلم
فتكميل الحكاية ولا دخل له في الاستدلال انتهى قوله بحيث لو لم ينز
الوضوء الى اخره اي الى حين نزل المايدة وهو تفريع على قوله لا يلزم
ما الاخلة تعليله بما ثبت في صحيح مسلم وغيره وكما قال في مجمع البيان
والسلام عليه كقول المص كما من قوله كما يدل عليه ما روي الى اخره
كلام التوضيح صريح في ان العمل بشرايع من قبلنا لا يجوز الا
ان تعالى في كتابه وكلام صاحب الكافي في اوائل باب الم
بما اقتضته الرسول عليه السلام ايضا ونقل صاحب الد
وعليه يحمل كلامه هنا قوله ايضا اذا ورد فيه الوحي
اختلاف العلماء الذي هو رحمة فيه ما فيه لان الوحي
مجرده لاختلافهما الا ان يقال نعم لكنه وسيلة
ذلك لما بان الاعمال من اوصاف اللفظ نفس الا
الا ان الوحي يودي الى ذلك يودي الى ذلك لا اختلا

قوله

لايجري عن معنى المبادلة والافراز هو الظاهر في المكيلات
والموزونات والمبادلة هو الظاهر في الحيوانات فالعروض
الا ان ابا يوسف حمل الافراز غالبا في الاوقاف نظرا للوا
فلم يكن بيعا وتمليكا ويرجع ما قالوا الى انه لافرق بين ابي
حنيفة ومحمد بن الملك والوقف في حمل المبادلة غالبة
في غير المثليات خلافا لابي يوسف فانه حمل الافراز غا
في الوقف ولاذهب عليك اما ذكره صاحب الكافي
غير معروف لحق المقام ولو قيل لهما ان الافراز غالب
في الوقف عنده في غير المثلي لكان اوضح في افادة المرام
ولعلك لو تاملت كلام صاحب العناية وصدر الشريعة
ههنا حق التامل ووجدت مرجعه الى ما قررناه لعلك
تحبنا في هذا التعسف والله تعالى هو الولي للتوفيق
ثم ان قوله لما ان القسمة الى اخره تعليل لقوله
وعندهما يقسم كما قيل ولعله سهو من قلمه والصواب
لهما ان القسمة الى اخره كما في الكافي ولف قدمه على قوله
لا الموقوف عليه لكان اصوب قوله لاشتمالها
على الافراز والمبادلة من حيث انه باخذ عين حقه والثاني
من حيث انه اخذ عوض عين حقه كما قدره صاحب الكافي
الاترى في اول كتاب القسمة قوله في
غير المثليات اراد بالمثليات المكيلات والموزونات
وغير المثليات يدخل فيه العقار وعليه مدار الكلام في
هذا المقام قوله لانا لتسليم شيء يشترط عندها اراد
به التسليم اللائق بالمنجد وهو بالصلاة فيه كما قررناه
فيما سبق به يحصل المقابلة مع قولهما فريح لانه
اشتباه اي اشتباه لحق العبد قوله وذكر ههنا

لمخالفة

لان الوصي قايم مقام الموصي وليس من هولاء التصرف
في مال الصغير فكذا الوصي بخلاف الاب او الجد
اي الاب حيث يكون لمولاية التصرف في مال
الصغير مطلقا من غير تقييد لما ترك منيرات له لانه
قايم مقام الموصي وللاب والجد التصرف في جميع
ماله فكذا الوصية على ما قرره الزيلعي قوله
واشتري ما يتفق عليهم الكبار في شرح الحاشية
ايضا ما تلد ابضير الحج والظاهر ان يكون ذلك باعتبار
كون الصغير عبارة عن الجنس قليلا او كثيرا قوله
تجد المشتري يعني الشراء في الخانية قوله
فقد فسخت البيع بينهما كذا في النسخ والصواب
الموافق لما في الخانية بينكما قوله ولا تغلبا بالخطر
اي بامر غير معلوم وهو هنا صدق الوصي قوله
فيلزم الوصي ان يكون الوصي كالمشتري منه بالنظر الى
الموصي له فان الاقالة بيع في حق الثالث
كذا قيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم وكان الفراغ من هذه
النسخة المباركة يوم السبت المبارك
يوم النصف في شهر الله الحرام من شهور
سنة الف ومايه وثلاث
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة
والسلام والحمد
لله وحده